

المحاضرة الاولى

لمادة : قانون العقوبات القسم العام

المرحلة : الثانية

تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

أ.د. وليد كاظم حسين

ان القانون الجنائي كغيره من القوانين الاخرى يتطلب تطبيقه ان يكون نافذاً. ويعتبر القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الا اذا نص على خلاف ذلك في القانون. والاصل ان القانون الجنائي لا يسري على الماضي وهذا ما سماه رجال القانون (مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي). واذا صدر قانون جنائي فإنه لا محالة يبسط سلطانه على الوقائع اللاحقة لنفاذه.

الغالب ان الجريمة تكتشف بعد زمن من ارتكابها ويتطلب التحقيق فيها ثم نظرها فترة من الزمن ، فهل تخضع الجريمة في هذه الحالة للقانون الذي كان نافذاً وقت ارتكابها ام القانون النافذ وقت الحكم فيها ؟

ان الاجابة على هذا السؤال امر ضروري لان احكام القانون تتغير في هذه الفترة الزمنية تبعاً لتغير الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومعرفة كون الجريمة قد وقعت قبل نفاذ القانون الجديد ام بعده امر سهل لا يثير صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية، واعني بها الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل او تصرف يقع وينتهي بوقوع الجريمة.

الا ان الامر ليس سهلاً بالنسبة للجرائم المستمرة، ويقصد بها تلك الجرائم التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة اخفاء الاموال المسروقة. وكذلك الجرائم الاعتياد ويقصد بها تلك الجرائم التي تتكون الواحدة منها او تصرف لا بد من تكراره لتمام الجريمة وتحقيقها.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وضع حد للجدل حول تطبيق القانون من حيث الزمان على الجرائم المستمرة والاعتیاد ، عندما نص في المادة (الرابعة) منه (يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة او المتتابة او جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود او تعدد الجرائم فإنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود او تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه) .

- أساس المبدأ:

يعتبر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نتيجة حتمية لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، اي مبدأ الشرعية ، مما يعني ان القول بتطبيق القانون الجنائي على الوقائع السابقة لنفاذه مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية ، فلا يمكن معاقبة الافراد على تصرفات كانت مباحة لهم وقت ارتكابها. او معاقبتهم بعقوبات اشد مما كان مقررا لها وقت ارتكابها. ولهذا السبب نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على هذا المبدأ في المادة (19 / عاشر) منه على (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم). وكذلك نص قانون العقوبات العراقي على هذا المبدأ في المادة (2 / 1) بقولها (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها). وهذا يعني ان مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات يعتبر مبدأ دستوري بالإضافة الى المبدأ القانوني. وهذا يعني لا يجوز للمشرع اذا ما أصدر قانونا جنائيا ان يأمر بتطبيقه على الوقائع والحوادث التي وقعت قبل نفاذه وليس للقاضي وهو يطبق القانون الجنائي ان يطبقه على حوادث ووقائع حدثت قبل نفاذه.